ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقى
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر
قال احمد الحقا الازار والدرع القميص فتوزر بالمئزر ثم
تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب
ويباح في ثلاثة ما لم يرث غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين
والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه لان العورة المغلظة
يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت اولى وكره بصوف
وشعر ويحرم بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط وان لم
يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش
او ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال
ولحي اخذ كفن ميت لحاجة حر او برد بثمنه فصل
في الصلاة على الميت تسقط بمكلف وتسن جماعة وان لا
تنقص الصفوف عن ثلاثة والسنة ان يقوم الامام عند
صدره اي صدر ذكر وعند وسطها اي وسط انثى وخنثى
بين ذلك و الاولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه
فالسلطان فنائبه الامير فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج
بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي
واذا اجتمعت جنائز قدم الى الامام افضلهم وتقدم فأسن
فاسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة افضل ويجعل
وسط انثى حذا صدر ذكر وخنثى بينهما ويكبر اربعا

والواجب ثوب يستر جميعه فصل السنة ان يقوم
الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر اربعا

ما لم يرث غير مكلف قال صاحب المحرر فان ورث غير مكلف ... لم تجز الثلاثة على ثوب لانه اي الزائد تبرع ... فانه اذا مات ... فان ... ولو انه ... في المحرر ...

وكره بصوف لانه خلاف فعل السلف قوله بجلود يعني ولو لضرورة لامره عليه السلام بنزع الجلود عن الشهداء ... ملابس اهل النار ... ثلاثة وهي الثلاثة في الفضل سواء ... والسنة ... وهو صحيح

لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعا متفق عليه يقرأ في
الاولى اي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ
والبسملة الفاتحة سرا ولو ليلا لما روى ابن ماجه عن ام شريك
الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في اي بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهد
الاخير لما روى الشافعي عن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر
الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم ويدعو في
الثالثة لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا
ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما رواه احمد والترمذي وابن ماجه
من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شيء قدير
ولفظ السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله بضم
الزاي وقد تسكن وهو القرى واوسع مدخله بفتح الميم مكان الدخول
وبضمها الادخال واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا و

يقرأ في الاولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت
على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته فتوفه
عليها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا

والبرد بفتح الباء والراء اي المطر المنعقد ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب

Copyright © King Saud University